المدخل الوقائي للخدمة الاجتماعية في رعاية الطفل إسلاميًّا

أ.د. زين العابدين محمد

لا شك أن شخصية الإنسان الفرد – مهما قيل في تكوينها – ما هي في النهاية إلا المحصلة النهائية التفاعلية للعديد من العوامل الوراثية والبيئية بأشكالها المختلفة ، ولا أقول كما يقول الآخرون ، إنها تبدأ منذ اللحظة الأولى لعملية الإخصاب داخل رحم الأم [١] . ولكن في تقديري أنها تبدأ قبل أن يبدأ التزاوج الفعلي – في المرحلة التمهيدية له – حيث يتأثر تكوين الإنسان بالبيئة الوراثية والاجتماعية والعرفية المختارة تأثرًا كبيرًا .

ولقد أكد العلم الحديث ما أقره الإسلام في الكتاب والسنة منذ أكثر من (١٤٠٠) عام ، حيث أكد الإسلام أن اختيار البيئة الاجتماعية التزاوجية أمرًا ضروريًّا يتبعه العناية بالبيئة الرحمية أمرًا أكيدًا لا جدال فيه ، وكذلك الوسط الاجتماعي البيئي الذي يرعى هذا النَّشأ .

وقد أوضحت الشريعة الإسلامية الأسس والقواعد لكل مرحلة من هذه المراحل لتصنع إطارًا تراثًا قويًّا لو تم اتباعه وتوجيه الأفراد من خلال برامج اجتماعية وقائية بواسطة الأخصائيين الاجتماعيين ، تكون بمثابة تعريف وتوضيح ووقاية للنَّشأ من أخطار عملية التنشئة الاجتماعية غير السليمة والتي لا تستطيع أن تعيد النَّشَأ مرة أخرى نشأً سليمًا مهما عالجنا جوانبها .

ولتوضيح هذا المنطق يمكن القول أن إقامة بناء اجتماعي – الأسرة – مكتمل الأركان والأعمدة – إيماني النزعة قادر على تنشئة اجتماعية صالحة للبناء ، يمر بثلاث مراحل أساسية لكل منها أسسها وقواعدها وسلوكها ، لو اتبعناه ووجهناه وحققناه من خلال برامج اجتماعية ووقائية شاملة المراحل .... يمكن أن نقيم نشأ سليمًا ... هذه المراحل يمكن تحديدها في كل من :

١ – المرحلة الاختيارية (مرحلة الانتقاء)

(١) عبد الرحمن العيسوي : الإسلام والعلاج النفسي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٦م) ، (ص٨٧) .

٢ - المرحلة الجنينية (مرحلة التكوين)

٣ - مرحلة الطفولة (مرحلة الرعاية المباشرة)

ونشير في البداية إلى أن المرحلة الأولى والثانية هي مرحلة الرعاية غير المباشرة للطفل ، من خلالها يتم إقامة بيئة اجتماعية معدَّة لاستقبال الطفل ، فلو تمت المرحلتان على أسس سليمة تكون المرحلة الأخرى وهي مرحلة الرعاية المباشرةً متوجة لهما .

وفي نفس الوقت هي مراحل ثلاث متكاملة الأطوار ، لا بد من الاهتمام بها اهتمامًا متواصلًا ، حتى نصل إلى مرحلة الرعاية ونكون قد جهزنا وجهزت البيئة الاجتماعية الأسرية تجهيزًا أساسيًّا ، لديه الاستعداد والقدرة لإقامة تنشئة اجتماعية سليمة .

وسوف نستعرض المراحل الثلاث بما فيها من أسس وقواعد إلزامية ، توجهنا إلى مصداقية التجهيز والتكوين والرعاية اللازمة لهذا للنَّشَأ ، مركزين على المرحلة الثالثة وهي مرحلة الرعاية المباشرة ، محاولين تصور وقائي متكامل الأبعاد موجه إلى الأبوين والمربين الموجهين والمقبلين على الزواج في نطاق الخدمة الاجتماعية التي تعتبر النشأة الاجتماعية أحد المحاور الأساسية في عملها في مجال رعاية الأسرة والطفولة ، مستعرضين المراحل والأسس والقواعد الاجتماعية والتي تقوم عليها أوجه الرعاية ووسائلها .

أولًا : الخدمة الاجتماعية والدين

ليس جديدًا على الخدمة الاجتماعية أو الاتجاهات الإصلاحية التزامها أو إيجاد مدخل ديني لها سواء في الاتجاهات المسيحية أو الإسلامية ... بل إن اتجاهنا في الخدمة الاجتماعية بعد نشأتها ارتبط أكثر بإيجاد أصول الخدمة الاجتماعية من الرعاية الاجتماعية في الدين الإسلامي ، ولذلك كانت هناك العديد من المحاولات لعرض أوجه الرعاية الاجتماعية الإسلامية .

وإذا كنا نجد أن المحاولات متعددة ومستمرة في المجتمعات الغربية المسيحية ، في محاولتها ربط الإصلاحات والخدمات الاجتماعية بالدين ، بل وإقامة مذاهب اجتماعية دينية للخدمة الاجتماعية مثل مدارس وكليات الخدمة الاجتماعية الكاثوليكية والبروتستانتينية واليهودية ، أو ذات الاتجاه غير المعلن الذي تمتلكه مدارس وكليات الخدمة الاجتماعية التي ترجع أصول نشأتها إلى الكنيسة ، كما في الهند وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ، بل تعدى هذا الدور ليشمل الحركة في المجتمع المسيحي كله أو دفعه

إلى المسيحية [١] .

ثانيًا : مفاهيم يجب أن تحدد

١ - الطفل :

– بكسر الطاء ، الصغير من كل شيء ، عينًا كان أو حدثًا ، فالصغير من أولاد الناس ، والصغير من السحاب طفل والدواب طفل .

– بفتح الفاء – الرَّخص الناعم ، والمصدر الطفولة ، والطفل المولود ما دام ناعمًا – خصا ، والولد حتى البلوغ وهو للمفرد والمذكر [٢] .

– وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور : ٥٩] ، ومن ثَمَّ فَالطفل هو المولود حتى سن البلوغ .

٢ - رعاية الطفل :

عملية تشمل برامج وخدمات توجه لصالح الطفل في كافة القطاعات سواء كانت علاجية أو بنائية أو وقائية تستهدف نمو شخصية الفرد وتحقيق رفاهيته [٣] .

٣ - المدخل الوقائي ... في مجال الطفولة :

وهو مجموعة الخدمات والبرامج التي تحقق إشباع الحاجات والرغبات وتحقيق الآمال وبناء الكيانات على أسس سليمة ، وكذلك هو مجموعة الأسس والقواعد السليمة التي يجب اتباعها حتى يمكننا تلافي حدوث المشكلات أو الصعوبات التي يمكن أن تؤدي بالطفل إلى الانحراف أو المرض أو العجز ، ويتطلب حين ذاك العلاج .

ثالثًا : المنهج الإسلامي ودور الخدمة الاجتماعية في رعاية الطفل

١ - ملامح المنهج الإسلامي :

يمكن أن نتصور لهذا المدخل اتجاهين أساسيين ... هما :

---

(١) محمد أحمد عبد الهادي : الخدمة الاجتماعية في مجال الدعوة الإسلامية ، بحث تحت النشر ، (ص ٥) .

(٢) محمد بن أحمد صالح : الطفل في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، نهضة مصر بدون ناشر ، (ص١) .

(٣) محمود حسن : الخدمة الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، (١٩٧٦م) ، (١/ ٧٩) .

الأول : مسؤوليات الخدمة الاجتماعية نحو تحقيق هذه الرعاية من خلال مؤسساتها ودفع المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع الطفولة لمساعدتها بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة نحو القيام بأدوارها لرعاية الطفل إسلاميًا .

الثاني : قيام الخدمة الاجتماعية بمسؤولياتها وفق أسس ومبادئ وقيم إسلامية يتعلم منها النَّشَأ الصغير والقائمون على رعايته كيفية التعامل الإسلامي فنضع في كيان الجميع الإطار الإسلامي في التعامل الاجتماعي .

ويمكن القول إن هذا المدخل ينطلق من انطلاقات أساسية في أوجه الرعاية المختلفة للطفل من خلال مؤسسات الخدمة الاجتماعية ... وغيرها يمكن استعراضها على النحو التالي :

– أن الخدمة الاجتماعية تتعامل مع الإنسان أيًا كان موقفه أو فئته أو طبقته ..... وفقًا لحاجاته ومشكلاته وسلوكه ، وشخصيته بهدف إحداث التغيير الاجتماعي – انطلاقًا لمساعدته إما لبناء كيانه الشخصي أو لدفعه نحو القيام بمسؤولياته وأدواره الاجتماعية الملقاة على عاتقه من وسطه الاجتماعي .

– على الرغم من ذلك نجد أن الأساليب العلمية المختلفة في المدارس العلمية المتنوعة في الخدمة الاجتماعية وفي محاولتها لفهم الإنسان .... لم تتوصل جميعها إلى فهم الإنسان فهمًا شاملًا متكاملًا ، ولا فهمًا لمشكلاته ومحاولة وقايته منها أو علاجها له علاجًا نهائيًا وخاصةً بعد ظهور العديد من الانتقادات لكل منهج وضعي ليس في الخدمة الاجتماعية فقط ، ولكن في العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضًا ، لذلك يجب علينا أن نلجأ إلى صانع هذا الإنسان ... لكي نتعرف على ما هو الإنسان ؟ وكيفية التعامل معه منذ النشأة حتى نهايته وكيفية رعايته والقضاء على مشكلاته ، ونستخلص منهجه في أوجه الرعاية من خلال قرآنه وسنَّة نبيه .

– إن الاعتماد الأساسي على المنهج الإسلامي يتحرك من منطلقات أساسية يمكن استعراضها في الآتي :

أ – أنه يتميز بالوضوح والتحديد للأبعاد الدينية والدنيوية الشاملة والربط بينهم .

ب – أنه يتميز بأنه منهج للمعاملة ، وأنه دين يتميز بالوجود الاجتماعي والتفاعل الواقعي ...

جـ – أنه منهج شامل ... شموليته في كل من :

* النظر للإنسان من المهد إلى اللحد .

* النظر للإنسان في دنياه وآخرته .

أنه ليس لزمان ولكن لكل الأزمنة .

* أنه ليس لمكان معين ولكن لكل الأمكنة .

* ولا ينظر للإنسان كفرد فقط ! ... ولكن ينظر إليه ككيان اجتماعي يتحرك في ومن خلال كيانات اجتماعية متعددة ومتنوعة ومتغيرة ، وهو ينطلق من كل شيء لهذا الإنسان ، ووضع كل هذا في كتابه الكريم : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

– أنه يقدم لنا إطارًا اجتماعًيا متكاملًا للتعامل مع الواقع الاجتماعي ، بل وأبعاده القوية والضعيفة ، الغنية والفقيرة ، السليمة والمريضة ، أملًا أن يصل بالإنسان إلى سلامة القول والفعل وعبادة اللّه على أرضه ...

– كما أن اقتناعنا بمنهجية هذا الدين ... إنما هو تحقيقًا لفكرنا العقائدي ، وتحركنا به مهنيًا ، يعني تحركًا مع الإطار القيمي الذي ندين به ...

– ونحن أيضًا في حاجة إلى أن نغرس بأنفسنا في جذورنا العميقة في بيئتنا تاريخيًا وعقائديًا ... حتى لا يفقد أبناؤنا هويتهم ... وليس في هذا تعصب ، بل هو الشيء الطبيعي الذي يجب أن تفعله أي دولة تحترم نفسها ، وتراثها وعقيدتها وهويتها الحقيقية ...

٢ - الخدمة الاجتماعية وأهدافها :

إذا قمنا بتحديد الخدمة الاجتماعية كمهنة بأنها « عملية تستهدف إحداث تغيير اجتماعي مقصود للأفراد والجماعات والمجتمعات ، حتى يمكنهم القيام بمسؤولياتهم الاجتماعية على أكمل وجه ممكن [١] .

فنجد أن الهدف العام لها يتحدد في كل من :

١ – مساعدة النظم الاجتماعية على أدائها لوظائفها ، ويدخل في ذلك مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات حينما تعجز النظم القائمة على مساعدتهم تلقائيًا .

٢ – تعديل أو إيجاد نظم اجتماعية حديثة – فقد عدَّلت من النظام الأسري كما في

(١) عبد الفتاح عثمان : خدمة الفرد والمجتمع المعاصر ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، (١٩٧٣م) ، (٢/٤٠) .

بعض قوانينه ؛ مثل : قانون الأحوال الشخصية ، أو أقامت نظامًا اجتماعيًا جديدًا ؛ مثل : نظام التأمين الاجتماعي ... وهكذا .

إلا أننا نشير هنا إلى أن مهمة المساهمة في تغيير ، وتعديل الأنظمة الاجتماعية من المهام العسيرة ، والتي لا يمكن لمهنة ما أن تزعم لنفسها أنها تستطيع أن تضطلع بذلك .

ومن ثَمَّ فإن اختيار مثل هذا الهدف من العوامل التي تحد من تطور الخدمة الاجتماعية مهنيًا ؛ لأنه يفرض عليها تكوين قاعدة علمية معقدة واسعة النطاق إلى جانب تطوير نظام مهني تكنولوجي شديد التنوع والتعقيد [١] .

ولما كان المنهج الإسلامي ... منهج يتميز بالثبات والشمول والتكامل من ناحية وقدرته على مواجهة ، أي ظروف متطورة ومتغيرة من ناحية أخرى فإننا يمكن أن نعمل على بناء خدمة اجتماعية إسلامية أو إقامة خدمة اجتماعية تكون أهدافها الاجتماعية تسعى لتحقيق الأسس والقواعد الإسلامية ، والتي يمكن أن تقينا من الوقوع في العديد من الأخطاء أو مواجهة العديد من المشكلات حتى يمكن إفادة عملائنا بأحسن مستوى ممكن من الأداء الاجتماعي للمهنة ، الذي من خلاله يتم الوقاية من المشكلات ومواجهة المشكلات الموجودة ، وإزالة الصعاب التي يمكن أن تحدث العديد من المشكلات ، كما أننا نرى أن المدخل المناسب لرعاية الطفولة هو المدخل الوقائي الإسلامي للعديد من المبررات سوف يأتي استعراضها فيما بعد ؛ وذلك بهدف تنشئة جيل يتميز بالأصالة وعمق الماضي العقائدي ومستقبل يتميز بإنشاء جيل ذى نشأة إيمانية تحضرية قوية .

وإذا كنا نسعى من وراء مشاركة الخدمة الاجتماعية الوقائية في رعاية الطفل إلى إعداد جيل صالح له من المقومات الجسمية والنفسية والاجتماعية مما يمكنه من أن يكون قادرًا على إعادة صنع الحياة الحقيقية على أرضه ، وهو ما يتحقق بالعمل وليس بالأمل فقط ، ومن ثَمَّ تعمل الخدمة الاجتماعية في هذا المجال من منطلق أساسي ألا وهو استخدام كل مواردها وإمكانياتها وطاقتها وممارستها وعلمائها في المساهمة الحقيقية في بناء الطفل إسلاميًا ...

وهذا ينقلنا إلى التعرف على الخدمة الاجتماعية الوقائية من هذا الجانب .

---

(١) عبد الحليم رضا : الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، كفر الشيخ ، مركز الدراسات الوطنية ، (١٩٨٩م) ، (ص ١٢٥) .

رابعًا : الخدمة الاجتماعية الوقائية ورعاية الطفل

إذا كنا نرى أن المدخل الوقائي للخدمة الاجتماعية ، نحن في أمس الحاجة إليه ومن ثم فنحن نهدف من وراء استخدامه إلى تجنب وقوع هذا النَّشَأ الجديد فريسة للأمراض الاجتماعية والمشكلات المتزايدة ... وأهم من هذا وذاك تجنب أطفالنا النشأة غير السليمة ... وأن التزامنا به يعود للمبررات الآتية :

١ - أن علاج مشكلات الأطفال يحتاج إلى توفير العديد من الإمكانيات والموارد المجتمعية التي تزيد أضعافًا مضاعفة عن إقامة البرامج الوقائية التي لو تم إقامتها لتجنبنا العديد من المشكلات مستقبلًا ..... ومن خلالها يمكن تجنب وإزالة العديد من المشكلات الحاضرة .

٢ - أن علاج شخصية الطفل ذى النَّشَأ غير السليم ليس سهلًا ولكنه صعب جدًّا ، بل ومهما عالجناها ... فسوف يتبقى جوانب غير سليمة في الشخصية .

٣ - بالإضافة إلى أن علاج جوانب الشخصية في الطفل يحتاج إلى مزيد من الممارسة بمختلف تخصصاتها والتي نعتقد بأنها غير متوفرة بالقدر المناسب ، هذا بجانب قلة المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات غير الاجتماعية .

٤ - كما أن التلاحم بين البيئات الداخلية والخارجية التي يتعامل معها الطفل ... يمكن أن يحدث له انحرافًا أو انتكاسًا في علاجه إذا لم نكن قادرين على إقامة نشأة سليمة النزعة قائمة على أسس وقواعد سليمة .

وأرى أن الخدمة الاجتماعية الوقائية في مجال رعاية الطفل تتحرك من خلال ثلاثة أبعاد أساسية هي :

١ - إيجاد حالة الوعي للأفراد والجماعات والمجتمعات بالأسس والقواعد الإسلامية التي يجب أن تقوم عليها نشأة الطفل .. ويأتي ذلك من خلال تعريفهم بها ، وتفهيمهم إياها ... وتعليمهم كيفية تحقيقها .

٢ - تقديم كافة الخدمات التي تساعد على تحقيق البُعد الأول ، واستخدام الأسلوب الإسلامي في ذلك ، والذي يتميز بالوضوح والتحديد والموضوعية من ناحية ، والصدق والأمانة والعدل والمساواة والخلق الكريم بإطاره القيمي من ناحية أخرى .

٣ - ووقاية الطفل من التعرض للصعوبات التي تعوق نموه جسميًّا ونفسيًّا وعقليًّا

واجتماعيًا وإيمانيًا ، الأمر الذي يدعم نشأته وتوافقه ويزيد من ثقته في نفسه ويجنبه الوقوع في المشكلات .

من خلال هذه الأبعاد يمكن أن نحدد الأهداف العامة للخدمة الاجتماعية الوقائية في رعاية الطفل إسلاميًا على النحو التالي :

١ - تحقيق أقصى استفادة ممكنة من البيئة الاجتماعية الأسرية والمدرسية والمحلية لخلق حالة الوعي بالأسس والقواعد الإسلامية التي يجب أن نسترشد بها في نشأة الطفل ورعايته .

٢ - مساعدة الأطفال على النمو والتغير والوصول إلى أكبر قدر ممكن من الاعتماد على النفس .

٣ - خلق علاقات اجتماعية مرضية سليمة بين الأطفال والآخرين الذين يتعاملون معهم ، قائمة على الأسس والقواعد الإسلامية أهمها العدل والمساواة والتسامح والصدق والأمانة .

٤ - مساعدة الأطفال على اكتساب القيم السليمة التي يتطلبها بناء مجتمعهم الإسلامي ، عن طريق تعريفهم بها وتفهيمهم لها ، وتدعيم الاتجاهات والقيم الإسلامية السامية ، ومساعدته على نبذ القيم والاتجاهات الضارة .

٥ - مساعدة الأطفال على التعاون لخدمة البيئة الإسلامية المجتمعية .

٦ - العمل على إيجاد الترابط والتفهم القوي بين البيت والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية التي تعمل في مجال الاهتمام بالأسرة والطفولة حتى يمكن رعايتهم إسلاميًا .

ولكي تحقق هذه الأهداف العامة لهذا المدخل ... لا بد من ترجمتها إلى أهداف عملية قابلة لوضع برامج وأنشطة اجتماعية حتى يمكننا رعاية الطفل إسلاميًا ، **ومن هذه الأهداف العملية :**

١ - الاهتمام بالأسرة من خلال العمل على حسن تكوينها واستمرارها وتحسين ظروفها والعمل على استقرارها وتماسكها تمهيدًا لخلق مُناخ اجتماعي سليم يساعد على تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة .

٢ - الاهتمام بدفع الأسرة نحو الاهتمام بأسلوب وطريقة تنشئة الأبناء وفق الأسس والقواعد الإسلامية عن طريق تعريفهم إياها ، وتفهيمهم لها ومساعدتهم على كيفية تحقيقها .

٣ – الاهتمام في العملية التعليمية بتوجيه المربين والمعلمين نحو الاهتمام بالنشأة الإسلامية وتكوين المنهج وفق هذا المنهج الإسلامي .

٤ – الاهتمام بإقامة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية للأطفال ، بما يحقق التوجيه النفسي والاجتماعي السليم ، وخاصة داخل البيت وفي الوحدات والمؤسسات الاجتماعية الأخرى .

٥ – ترشيد وسائل الإعلام لوضع برامجها الخاصة بالأطفال والموجهة إليهم وإلى المربين والموجهين والمعلمين والآباء في إطار المنهج الإسلامي .

٦ – الاهتمام بالجمعيات الخيرية الإسلامية ، وتدعيم الدور الاجتماعي فيها للأخصائيين الاجتماعيين في رعايتهم برعاية الأطفال ، ومساندتهم للدعوة الدينية ورجال الدين الإسلامي للقيام بدورهم الإيجابي في توضيح خطورة اتباع أسس وقواعد غير إسلامية أو التقاعس عن التعامل بالقواعد الإسلامية .

٧ – رفع المستوى الاجتماعي والتعليمي والثقافي والمادي للتجمعات المحلية ، وذلك عن طريق أجهزة المجتمع ومؤسساته الاجتماعية المختلفة ، وخاصة جمعية تنمية المجتمع .

٨ – تطوير وتدعيم الأجهزة الاجتماعية والمنظمات المختلفة العامة في مجال الطفولة ، حتى يمكنها إقامة الأسس والقواعد الإسلامية وأوجه الرعاية الإسلامية للطفل وترجمتها لخلق الفهم الواضح والممارسة الحقيقية للرعاية .

٩ – دفع أجهزة ومنظمات الخدمة الاجتماعية لتتحمل مسؤولية إقامة السياسة الاجتماعية وفق المنهج الإسلامي بما يتيح النشأة الإسلامية للأطفال .

خامسًا : المدخل الوقائي في الخدمة الاجتماعية وكيفية استخدامه لرعاية الطفل إسلاميًّا

على الرغم من عدم إنكارنا أن الخدمة الاجتماعية نشأت علاجية واستمرت في إطارها العلاجي لفترات طويلة ، قبل أن تتحول أهدافها إلى أهداف وقائية وإنشائية ، ثم تنموية بانتقالها إلى العالم الثالث . إلا أن الاسترجاع التاريخي للخدمة الاجتماعية ، يوضح أنها انطلقت في عملها من الأسرة والاهتمام بأفرادها على أساس أنها الوحدة الأساسية المجتمع ينطلق منه أفرادها في جميع الوحدات الاجتماعية الأخرى مؤثرين ومتأثرين .

وإذا كنا نؤمن تمامًا أن رعاية الطفل تتوقف على هذه الأسرة سواء عند تكوينها أو في

مرحلته الجنينية ، ثم في مرحلة الرعاية المباشرة له بعد ولادته مباشرة حتى يصبح شابًّا .

ومن ثَمَّ نرى أن الخدمة الاجتماعية لا بد أن تقيم برامجها الوقائية من خلال المراحل الثلاثة للرعاية التي أشرنا إليها سابقًا .. لذلك سوف نستعرض هذا المدخل من خلال هذه المراحل على النحو التالي :

١ - المرحلة الأولى .. وهي مرحلة الإعداد والانتقاء :

- ماهية المرحلة :

وهي المرحلة الاختيارية التي يتم خلالها تحقيق التآلف بين رجل وامرأة لتكوين بناء أسري سليم ، لذلك فإن اختيار الرجل والمرأة لتكوين البنية الاجتماعية الناشئة يجب أن يتم على أساس سليم ، حتى ينشأ الطفل كجنين آمن ويتم رعايته كطفل ؛ ومن ثَمَّ كانت هناك دعوة صريحة واضحة لاختيار الأعمدة الأساسية لهذا البناء الاجتماعي اختيارًا سليمًا ، قبل البدء في التفكير لإنجاب جيل يحمل طباعه ، فإذا كان الأساس المختار سليمًا صحيحًا - كان لهذا الجيل البيئة الاجتماعية السليمة والمناخ الأسري الاجتماعي السليم ، الذي يتيح للطفل حرية الحركة ، وحركة الانطلاق والنمو .. لذلك كانت دعوة النبي ﷺ لتكوين هذا البناء ، طالما لدينا المقدرة على قيمة واضحة تمامًا ، حين قال رسول اللَّه ﷺ : « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم** » [١] ، وأرى أن مفهوم الباءة مفهوم شامل للقدرة .. فهي القدرة المالية والجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية ، بالإضافة إلى القدرة على تحمل المسؤولية والقيام بمهام الزوج ؛ لأن الإسلام حلل المقصود الأسمى من الزواج الشرعي في ثلاثة أمور ، هي في أهميتها على الوجه التالي : [٢]

* إنجاب ذرية .
* التعاون على الحياة الكريمة .
* تلبية نداء الغريزة الجنسية .

ولتحقيق أغراض الإسلام في الزواج ، وضعت القواعد والأسس حتى لا يترك الإنسان حائرًا ، بل يهتدي بها كمنارات في طريق حياته الأسرية حتى يتم من خلالها

---

(١) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) (٨/٩) .

(٢) عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الجزء الأول ، مراحل تكوين الأسرة ، القاهرة ، الدار المصرية للكتاب ، (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) ، (١٥١/٢) .

رعاية الأسرة بأطفالها . وليس هناك منارات أقوى نورًا ، ولا أصول أحكم من التي وضعها العليم الخبير ﷻ : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه : ١٢٣] .

ومن هذا المنطلق نجد أن الزواج فطرة إنسانية لها طبيعة اجتماعية لتحقيق مصلحة اجتماعية بناء على أسس أهمها الانتقاء والاختيار ، **ولذلك فللزواج ثلاثة جوانب أساسية لها أهميتها .. وهذه الجوانب** (١) هي :

أ - الزواج فطرة إنسانية .

ب - الزواج مصلحة اجتماعية .

جـ - الزواج انتقاء واختيار .

وهنا يأتي دور الخدمة الاجتماعية الوقائية في تحقيق كل من :

١ - العمل على تحقيق حالة الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع وخاصة المقبلين على الزواج وأسرهم ؛ لتفهم العلاقة الاجتماعية الزواجية والغرض من إقامتها فهمًا اجتماعيًا ودينيًا سليمًا وفق الأسس الاجتماعية الإسلامية .

وتنطلق حالة الوعي الاجتماعي من خلال جانبين أساسيين .. هما :

أ - الزواج فطرة إنسانية .

ب - الزواج مصلحة اجتماعية .

وسوف نقوم باستعراضهما على النحو التالي :

أ - الزواج فطرة إنسانية :

ويؤكد اللَّه تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] ، وروى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونه عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تَقالُّوها « وجدوها قليلة » ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا . فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللَّه إني لأخشاكم لله**

---

(١) عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، بيروت ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، (٢٧/١) .

وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » [١] فمن هذه النصوص يتبين لنا أن الزواج في الإسلام فطرة إنسانية ؛ ليحمل المسلم في نفسه أمانة المسؤولية الكبرى تجاه من له في عنقه حق التربية والرعاية والتنشئة .

ب – الزواج مصلحة اجتماعية :

نستعرضها ونبيِّن أوجه ارتباطها بتنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية سليمة في الآتي :

– المحافظة على النوع الإنساني : وذلك ببقائه وتكاثره وتسلسله إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها .. ويؤكد هذه الحقيقة اللَّه في قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

– المحافظة على الأنساب : وما فيها من اعتبار ذاتي للطفل واستقرار نفسي له ، ولولا ذلك لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم وانتشر الفساد والإباحية .

– سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي ؛ حتى يأمن الأفراد من التفسخ الاجتماعي ، وما أصدق ما قاله رسول اللَّه ﷺ في هذا الشأن : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » [٢] .

سلامة المجتمع من الأمراض : بالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتَّاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة للزنى وشيوع الفاحشة والاتصال الحرام ، ومن هذه الأمراض : مرض الزهري وداء السيلان (التعقيبة) .... وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل أو تجعله نسلًا مريضًا أو ضعيفًا ، وتنشر الوباء وتفتك بصحة الأولاد .

– الزواج سكن هادئ ومستقَر : وأكد على ذلك اللَّه تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] ، ولا يخفى ما في هذا السكن الآمن المستقر من حافز على تربية الأولاد ، والاعتناء بهم ، والرعاية لهم .

– التعاون في بناء الأسرة وتربية الأبناء ، فكلا الزوجين يكمل بعضهما الآخر ، فالمرأة

---

(١) صحيح البخاري (٦/٩ ، ٧) .

(٢) صحيح البخاري ، (٨/٩) .

تقوم بأعمال البيت وإدارته وتربية الأبناء ، والرجل كزوج يسعى ويعمل في شق الأعمال حتى يستخدم عائدها في إعداد أولاده إعدادًا شاملًا وتربية جيل مؤمن بالإسلام حق الإيمان ويقوم على حماية الأسرة من كل الأخطار .

- تأجج عاطفة الأبوة والأمومة وهدفها ينصب في خلق مناخ أسري فيَّاض بالأحاسيس والعواطف ينعكس في رعاية سليمة للأبناء ، والسهر على مصالحهم وتحمل تبعات هذه التنشئة .

٢ - العمل على خلق حالة الوعي لدى أفراد المجتمع مع الأسس الاختيارية الإسلامية التي تحقق أسرة إيمانية قوية مكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المكين والجسم السليم والخلق القويم والعقل الناضج والنفس المطمئنة الصفية ... والمساعدة على تحقيق ذلك .

ونستعرض أهم هذه الأسس والقواعد الإيمانية على النحو التالي : -

أ - الاختيار على أساس الدين :

وجوب اختيار الأكثر تدينًا سواء للزوجة أو الزوج - وهذا لا يخالف العرف الاجتماعي ، بل يتماشى معه القائل بأن : « شبيه الشيء ينجذب إليه » [١] أرشد النبي صلوات اللّه وسلامه عليه راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين ؛ لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق الزوج وأداء حق الأولاد وأداء حق البيت على النحو الذي أمر به الإسلام ، وحض عليه الرسول ﷺ .

روى البخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » [٢] ، ويؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى بقوله : « **إن الدنيا كلَّها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** » [٣] .

وهذه الزوجة هي الكفيلة باستقرار بناء الأسرة واستعصائها على الزلزلة والإضراب ، وهذا ما وجه الإسلام إليه راغبي الزواج ونجده في قول اللّه تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

---

(١) زيدان عبد الباقي : الأسرة والطفولة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، (١٣٨٩هـ ، ١٩٧٩م) ، (ص ٧٣) .

(٢) صحيح البخاري ، (٣٨/٩) .

(٣) صحيح البخاري ، (٢٧/٩) .

وفي هذا دلالة على أن مبدأ الاختيار قائم على اعتبار سلامة العقيدة والخلق والاتجاه ، قبل اعتبار الوضاءة والجمال .

ونستطيع أن نرى صورة الزوجة المثالية في نظر الإسلام من خلال إجابة النبي ﷺ لما سئل : أي النساء خير؟ إذ قال : « **التي تسره إذا نظر ، تطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا ماله بما يكره** » (١) .

ومن خلال هذا الحديث ، نرى أن هناك مجموعة من الصفات للزوجة المثالية في الإسلام :

* بعضها يتصل بجانب الجسد والجمال .

* بعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة ونضج الخلق ، مما يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة وشمولها لكل الأزمان ، فالذي ينبغي هو اتباع الفطرة وتوازنها (٢) .

ب – الاختيار على أساس الأصل والشرف :

والزواج من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخلق ، وأصالة الشرف ، لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعةً وشرفًا ، ويتفاضلون فسادًا وصلاحًا .

وروى ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأَكْفَاء » (٣) .

وروى ابن ماجه والدارقطني عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « **تخيروا فإن العِرق دسَّاس** » (٤) .

وروى ابن عدي في الكامل مرفوعًا : « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس » وقال أيضًا : « إياكم وخضراء الدمن » ، قيل : ما خضراء الدمن يا رسول اللّه ، قال : « **المرأة الحسناء في المنبت السوء** » .

فهذه الأحاديث بمجموعها ترشد راغبي الزواج إلى أن يختاروا زوجات ترعرعن في بيئة صالحة ، ونشأن في بيت عريق ، عرف بالشرف والطيب ، وتناسلن من نطفة انحدرت من أصل كريم ، وجدود أمجاد .

---

(١) صحيح البخاري ، (٢٨/٩) .

(٢) مصطفى عبد الواحد : الأسرة والسلام ، جدة ، دار البيان العربي ، (١٩٨٤م) ، (٤/ ٢٥) .

(٣) صحيح البخاري ، (٢٩/٩) .

(٤) صحيح البخاري ، (٣٠/٩) .

obeikandl.com

جـ – الاغتراب في الزواج :

ونعني به زواج الفرد من أجنبية ، ونعني بأجنبية هو أن لا يكون له صلة بها عن طريق القرابة ، وهذا يحقق نتائج إيجابية من حيث سلامة البناء وراثيًا ، ومن ثم سلامة أجسامهم من الأمراض السارية أو العاهات الوراثية أو هما معًا ، وكذلك توسيعًا لدائرة الروابط الأسرية وتقوية للروابط الاجتماعية ...

وقد حذر النبي ﷺ من الزواج بذوات النسب والقرابة حتى لا ينشأ الولد ضعيفًا أو مريضًا ، فمن تحذيراته في هذا الشأن : « **لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا** » [١] وقوله : « **اغتربوا ولا تضووا** » [٢] .

وقد أثبت علم الوراثة أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفًا من ناحية الجسم ، ومن ناحية الذكاء ، ويورث الأولاد صفات خلقية ذميمة ، وعادات اجتماعية مستهجنة [٣] .

د – تفضيل ذوات الأبكار :

وقد ألح عليه الصلاة والسلام عن بعض الحكمة بالزواج بذوات الأبكار فقال عليه الصلاة والسلام – فيما رواه ابن ماجه والبيهقي : « **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير** » [٤] .

هـ – تفضيل الزواج بالمرأة الولود :

وهي في الإسلام تعرف بشيئين ... هما : **الأول** : سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل ويستعان بمعرفة ذلك بالمختصين .

الثاني : النظر في حال أمها وحال أخواتها المتزوجات ، فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هي تكون كذلك .

وإذا استطعنا أن نتأكد من ذلك على أساس صحة جيدة وجسم قوي سليم تستطيع أن تنهض بأعبائها المنزلية وواجباتها التربوية ، وحقوقها الزوجية على أعلى درجة .

إذن ننطلق في هذه المرحلة على أن تربية الأولاد في الإسلام ، يجب أن تبدأ بزواج مثالي يقوم على مبادئ ثابتة الأثر في التنشئة وفي إعداد الجيل تكوينًا وبناءً ..... ألا فليتذكر أولو الألباب .

(١، ٢) أخرجه أبو السعادات في النهاية في غريب الأثر ، (١٠٦/٣) .

(٣) عبد الله ناصح علوان : مرجع سبق ذكره ، (ص ٣٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب تزويج الأبطال ، (٥٩٨/١) .

ونجد أن الخدمة الاجتماعية الوقائية في هذه المرحلة تتحرك من خلال :

أ – الاستراتيجية التي يستخدمها الأخصائي الاجتماعي في هذه المرحلة :

وهي استراتيجية الاقتناع ؛ وهي تفترض اتفاق أفراد المجتمع – شباب وفتيات وأسرهم في المجتمع – على اعتناق فكر معين على أساس القيم التي تعتنقها ، ولذلك يجب أن يتحرك الأخصائي الاجتماعي نحو العمل على تأكيد القيم الإسلامية التي يعتنقها الأفراد والجماعات وأسرهم ، والتي تساعدهم على الاتفاق حول خلق حالة الوعي الكامل بأهمية الأسس والقواعد الإسلامية في عملية الزواج وبناء أسرة ونشأة جيل إسلامي .

ب – الوسائل والمؤسسات :

يستخدم الأخصائي الاجتماعي لعدد من الوسائل المتنوعة على النحو التالي : المقبلات المهنية في مكاتب المقبلين على الزواج (مع الشباب والفتيات المقبلين على الزواج) وفي مكتب الاستشارات الأسرية (مع أسر هؤلاء الشباب والفتيات) ، وذلك بغرض دفعهم وحثهم على مراعاة الأسس والقواعد الإسلامية في عملية الزواج .

* الندوات والمناظرات والمؤتمرات في جمعيات تنمية المجتمع والأندية الاجتماعية والساحات الشعبية (الشباب والفتيات وأسرهم) في المدارس والجامعات (مع الشباب والفتيات في مرحلة الزواج) .

* مجلات الحائط والتي تتركز أكثر في المدارس والجامعات والأندية ، للشباب المقبل على الزواج .

* وسائل الإعلام المختلفة وخاصة في الإذاعة والتلفزيون التي تصل لأغلبية أفراد المجتمع داخل بيوتهم ، بالإضافة إلى الإذاعة الداخلية في المدارس والأندية ، بالإضافة إلى الصحف والمجلات المختلفة التي لا بد وأن يكون جزء من جوانبها السياسية مخصص للنشأة الاجتماعية الإسلامية السليمة للأسرة .

الكتيبات والنشرات الاجتماعية التي يمكن أن تقوم بها جمعيات تنظيم الأسرة ومكتب المقبلين على الزواج ، وتوزيعها بأرخص الأثمان أو بدون مقابل .

جـ – الأدوار التي يمارسها الأخصائي الاجتماعي في هذه المرحلة :

ويمكن أن نتصور هذه الأدوار على النحو التالي : [١]

---

(١) سيد أبو حسانين : طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى ، (١٩٧٤م) ، (ص٤١ ، ٤٧٣) .

١ – دور الأخصائي الاجتماعي كمرشد :

– المبادأة بالاتصال بأفراد المجتمع كأسر وكمجتمع محلي ... دون أن يطلب منه مساعدتهم على خلق حالة الوعي بالأسس والقواعد الإسلامية ، وعملية الاختبار ، وبناء الأسرة ورعاية النَّشَأ ...

– التحرك نحو دوره في تقبل التطورات والأوضاع الواقعة كما هي بدون تحيز .

– شرح دور الاجتماعي المهني ، ومحاولته إفهام الجميع وتقبله ويتصرفون على أساس ذلك الفهم .

يعمل الأخصائي الاجتماعي كمرشد لتوجيه أفراد المجتمع للأسس والقواعد الإسلامية ، وإيجاد الوسائل لتحقيقها ، وتتلخص مسؤولياته في مساعدة المجتمع على اختيار الاتجاه الذي يرغبه بدقة ، مراعيًا العوامل المتعددة التي تؤثر في المجتمع .

٢ – دور الأخصائي الاجتماعي كمساعد :

– يتركز في العمل على مساعدة أفراد المجتمع على عدم الرضا عن الأحوال السيئة الموجودة في المجتمع والناتجة من الأسس والقواعد الوضعية في بناء الأسرة أو رعاية النَّشَأ .

– خلق الرغبة وتهيئة الاستعداد وتشجيع أفرد المجتمع – وكذلك المؤسسات الاجتماعية – نحو المطالبة بمساعدتهم لخلق حالة الوعي بالأسسس والقواعد الصحيحة الإسلامية في هذا الشأن .

٣ – دور الأخصائي الاجتماعي كخبير :

وهو مد الأسرة والأفراد المقبلين على الزواج بالمعلومات الكافية ، سواء عن طريق المقابلات الفردية أو الجماعية أو عن طريق المؤسسة الدينية المتخصصة في هذا الشأن ، حتى يكون لديهم الإلمام الكافي بالأسس والقواعد الإيمانية التي يتم من خلالها بناء الأسرة ورعاية النشأة وفوائدها وأهمية اتباعها .

٤ – دور الأخصائي الاجتماعي كمنظم للتغير : يجب أن يحدد الأخصائي الاجتماعي الوقائي المؤسسات والهيئات التي يجب أن تتحمل تلك المسؤوليات .

– يجب أن يوضح الحاجة إلى تكوين هيئات ومؤسسات جديدة وخاصة في بعض البيئات التي لا توجد فيها مثل هذه المؤسسات المسؤولة إذ لزم الأمر .

٥ – دور الأخصائي الاجتماعي كمستثير : يقوم الأخصائي الاجتماعي في هذا الدور

باستثارة أفراد المجتمع والمؤسسات التي يعمل معها ، مستخدمًا في ذلك ومركِّزًا على حالات عدم الرضا التي يشعر بها بعض الأفراد ، حتى يكون لديهم ولدى الآخرين الرغبة والاستعداد لتقبل حالة الوعي الجديد والعمل على تحقيقها .

٢ – المرحلة الثانية ... وهي المرحلة الجنينية :

تهدف الخدمة الاجتماعية فيها إلى إقامة الاستقرار الأسري الذي يساعد على خلق المناخ النفسي والاجتماعي السليم الذي يحافظ على الأم وجنينها . ويأتي ذلك من خلال أهداف عملية وهي :

١ – المساهمة في استقرار الأسرة وتماسكها .

٢ – المساهمة في خلق الوعي ، وتوضيح وشرح الأسس والقواعد التي يجب أن تراعي للأم الحامل والجنين في كافة الحالات بما أوضحته الشريعة الإسلامية .

ويمكن استعراض تلك القواعد والأسس على النحو التالي :

– الدعوة للَّه بمباركة هذا الخلق الجديد (المولود) :

وذلك عن طريق الدعوة له أن يصون هذه النطفة عند وضعها ويحميها من النزعات الشيطانية ... حيث قال ﷺ : « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال : بسم اللَّه ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إذا قدِّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا** » (١) .

– العناية بالأم أثناء حملها :

ويهدف من وراء هذه العناية المحافظة على الأم وعلى جنينها حتى لا يتعرضا للهلاك أو التعب أو المرض أو التشوه ، كما حرص أكثر على الجنين خوفًا من تعرضه للنقص أو السقوط ، **ولهذا فقد اهتم الإسلام بالآتي :**

أ – أباح الشارع للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها أو تعرضهما للإرهاق والتعب والمرض ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن اللَّه وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل وعن المرضع الصوم** » (٢) .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٣٦/٩) .

(٢) صحيح البخاري ، (٨٩/١) .

ب – مطالبة الأم بالاهتمام بصحتها وتناول الأغذية المناسبة لحالتها ، والتي تتوافر فيها كافة العناصر الغذائية الضرورية لتكوين الجنين وحمايته واكتمال نموه .

– منع المرأة من فعل ما يعرض الجنين أو يلحق به الأذى أو يؤدي إلى الإجهاض ، سواء أكان ذلك بواسطة عمليات جراحية ، أو تناول بعض الأدوية التي ربما تؤدي إلى سقوط الجنين أو الإضرار به .

– بل زاد على ذلك ورتب المشرع عقوبات بدنية ومالية تلزم من يتعدى على الجنين .. فقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ .. « أن امرأتين رمت إحدهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها ، فقضى النبي ﷺ بضرة عبد أو وليدة » .

وعن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هزيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول اللَّه ﷺ فقضى رسول اللَّه ﷺ أن دية جنينها تمرة عبد أو وليدة قضى بدية المرأة على عاقلتها .

– **تحريم الإجهاض** : ونعني به إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره بفعل من غيرها . وقد أجمع الفقهاء على منع إسقاط الجنين بعد نفخ الروح ، وأكثرهم يرى المنع من ذلك قبل نفخ الروح أيضًا ، ورتبوا عقوبة على الجاني تتمثل في الغرة والكفارة أو الدية مع الكفارة ، بل إن العقوبة قد ترمي إلى حد القود من إيمان [١] .

– إخراج الجنين حي عند موت الحامل : فقد عُنى الفقهاء بالمحافظة على حياة الجنين عند وفاة أمه ، ولو لم يكن ذلك إلا بشق بطنها . جاء في الفقه الشافعي : وإن ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي شُق جوفها ؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت .

– المحافظة على حقوق الجنين المالية : أثبت الشارع الأهلية للجنين ولكنها أهلية ناقصة ، حيث أثبت له حق الإرث والوصية والوقف .

– وصل الشارع إلى حدٍّ أبعد من هذا كلِّه حين أجل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، بل وأكثر من ذلك حتى يتم فطمه .

وقال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا قُتِلت المرأة حدًّا لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها** » .

---

(١) محمد بن أحمد صالح ، مرجع سبق ذكره ، (ص ٤٣) .

٣ – تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة التي يمكن أن تساعد بشكل مباشر وغير مباشر في رعاية الأم نفسيًّا ، واجتماعيًّا ، وصحيًّا ، وترفيهيًّا .

٤ – تدعيم بعض الأسر ماديًّا ، للمحافظة على صحة الأم والجنين وذلك عن طريق :

– عدم إجهاد الأم العاملة أثناء حملها عن طريق تخفيف الأعمال التي تقوم بها حجمًا ونوعًا ، أو إعطائها إجازة عن العمل ، مع المحافظة على المستوى المادي للأسرة .

– العمل على عدم تعرض الأم للقيام أو الاستمرار بالأعمال التي يمكن أن تسبب بعض التشوهات أو الأمراض للجنين ، مثل تعرضها للأشعة السينية ، أو تعرضها لإجهاد المواصلات .

– المساهمة المباشرة في علاج الحامل في حال تعرضها للإصابة بالأمراض المعدية نظرًا لانعكاسها على جنينها .

– رفع المستوى المادي لبعض الأسر للمحافظة على صحة الأم ومستوى غذائها لما له من انعكاس على صحة الأم وجنينها .

٥ – العمل على إقامة الندوات والمحاضرات ، سواء في جمعيات رعاية الأمومة والطفولة أو في جمعيات تنمية المجتمع المحلي ، أو مكاتب رعاية الأسرة يكون الهدف الأساسي منها أيضًا الأسس والقواعد الإسلامية والعلمية المرتبطة بصحة الأم ونوع الأغذية ومستواها .

٦ – توزيع النشرات والكتيبات على الحامل المتعلمة أو التي تعرف القراءة ، والتي توضح من خلالها كثيرًا من استفساراتها المرتبطة بالجوانب الإسلامية والعلمية ، ومنها عملية الإفطار في رمضان ، وكيفية التعويض عن ذلك وكذلك مدة الحمل ، وعلاقتها الجنسية بزوجها ، ونوع ومستوى التغذية وتدرج رعايتها بنفسها وجنينها طبقًا لجدول زمني .

٧ – القيام بعرض بعض الأفلام التسجيلية وخاصة للحامل الأمية ، يتم من خلالها إيضاح كيفية اهتمامها بصحتها وصحة جنينها وتغذيتها ، والطريقة الصحية للنوم ، وعدد الساعات التي يجب أن تنامها ، وتفضيل مواعيد معينة ، وكيفية قيامها بمسؤولياتها في البيت حتى لاتتعرض هي وجنينها للأخطار .

٨ – استخدام البرامج التلفزيونية الخاصة بالطب والصحة ، وكذلك البرامج الاجتماعية في استعراض كيفية الاهتمام بالزوجة الحامل والمحافظة على جنينها من جانب الزوج والأهل والأقارب ، وعدم تعرضها للأخطار أو الإجهاد أو الانفعالات السيئة .

obeikandl.com

المرحلة الثالثة : مرحلة الرعاية المباشرة للطفل :

وهي المرحلة التي تبدأ منذ ميلاد الطفل حتى سن البلوغ ، وننبه الأذهان إلى أنها تحتاج إلى كافة التخصصات المهنية المختلفة لرعايته صحيًّا ، ونفسيًّا ، وعقليًّا ، واجتماعيًّا ، وإيمانيًّا ، إلا أن تولي مسؤولية الرعاية تقع في المقام الأول على الأبوين أو الأسرة والمؤسسات العاملة معها .

ومن هنا يأتي دور الخدمة الاجتماعية في تجاهها الوقائي في المقدمة ، على أساس أنها مهنة تهتم بخلق حالة الوعي لدى الأبوين نحو الاهتمام بطفلهما منذ البداية اهتمامًا اجتماعيًّا خالصًا من جميع الأوجه .

وبذلك نجد أن على الخدمة الاجتماعية في مدخلها الوقائي تحقيق أهدافها في هذا الشأن من خلال ثلاث نقاط أساسية هي :

١ - تفاعلها مع الوحدات الاجتماعية التي تقوم برعاية الطفل تفاعلًا إسلاميًّا .

٢ - المساهمة الحقيقية في رسم سياسة اجتماعية إسلامية .

٣ - توجيه أجهزة العلم توجيهًا إسلاميًّا .

ومن ثَمَّ لو استطعنا تدعيم الوحدات التي تتعامل مع الطفل وخلق حالة الوعي لديها بكيفية التعامل معه وكيفية تحقيق ذلك من خلال سياسة اجتماعية موجهة ، يتم بناؤها وتوجيهها إسلاميًّا وترشيد البرامج الإعلامية المختلفة ، لأمكننا بناء الإنسان والطفل المصري إسلاميًّا ، ولكن كيف يتم ذلك ؟ الإجابة تتم من خلال تعامل الخدمة الاجتماعية مع العناصرالثلاثة ، ألا وهي :

العنصر الأول : الوحدات التي تتعامل مع الطفل :

تتم عملية رعاية الطفل وتنشئته تنشئة اجتماعية في جميع المجتمعات من خلال طريقتين [١] هما :

الأولى : عن طريق التربية والتعليم والتنشئة التي تقوم بها الجماعات الأولية نحو الطفل وعلى الأخص جماعة الأسرة ، بصفتها الجماعة المحورية الأولى في عملية تنشئة الطفل ورعايته .

---

(١) جمال مجدي حسانين : دراسات في التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، دار الطباعة للجماعات ، (١٩٨٧م) ، (ص ٥٦ ، ٥٧) .

الثانية : عن طريق عمليات التربية والتعليم التي تقوم بها الجماعات الثانوية نحو الطفل ، وعلى الأخص جماعة المدرسة وجماعة التليفزيون بصفتهما الجماعتين المحوريتين التاليتين في عملية التنشئة الاجتماعية .

وكلا الطريقتين يكمل بعضهما البعض ، إلا أنه في غالبية المجتمعات المتقدمة تلعب الجماعة الثانوية دورًا رئيسيًّا في عملية التنشئة الاجتماعية ، وذلك بحكم التطور الأكبر الذي طرأ على وظائف هذه الجماعات بحيث أصبحت تحتوي على الجزء الأكبر من العملية في غالبية المجتمعات الصناعية المتقدمة ، والعكس صحيح ففي غالبية المجتمعات المتخلفة أو النامية حيث تلعب الجماعات الأولية الدور الرئيسي في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل حتى الآن ، وذلك بحكم ضعف وعجز الجماعات الثانوية عن القيام بوظائفها المماثلة في المجتمعات المتقدمة [١] .

ولذلك سوف نركز على الأسرة والمدرسة كوحدات تتعامل مع الطفل كمحاور أساسية في رعاية الطفل :

أولًا : الأسرة :

لما كانت الأسرة بمثابة الجبهة الاجتماعية الأولى التي تتلقى الطفل ، وبدونها لا يستطيع الحصول على ما يشبع مختلف حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية ، بل بدونها يمكن أن يفقد حياته كلها ، بل إن التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل ، لا تتحقق بصورة طبيعية إلامن خلال الأسرة الطبيعية [٢] .

ترجع أهمية الأسرة كوحدة محورية في رعاية الطفل وتنشئته إلى :

* ما أكدته مدارس علم النفس ، وخاصة مدرسة التحليل النفسي على أهمية السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل – في تشكيل شخصيته الأساسية ، وهذه الفترة يكون فيها الطفل داخل نطاق الأسرة ، متأثرًا بكل ما فيها من قيم واتجاهات ورعاية ، فإذا كان المناخ الأسري سليمًا يحقق ويشبع حاجاته ويرعاه ، تكوَّن لنا بناء ذاتي سليم للطفل ، وإذا كان العكس يكوَّن لنا العكس ..

* قد أكد علماء الاجتماع والتربية الحديثة أن الفرد في السنوات الأولى من عمره

---

(١) جمال مجدي حسانين : دراسات في التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، دار الطباعة للجماعات ، (١٩٨٧م) ، (ص٥٣) .

(٢) زيدان عبد الباقي : مرجع سبق ذكره ، (ص٣٥٢ ، ٣٥٣) .

يقلد ما يراه من سلوك داخل نطاق أسرته من عادات وتقاليد ومفاهيم وقيم دينية واجتماعية ، وكذلك كيفية التعامل مع الآخرين [١] .

* أكدت العديد من الدراسات ، أن حدوث أية تغيرات في البيئة المباشرة المحيطة بالطفل (الأسرة) في السنوات الأولى من عمره من شأنها أن تساعد إلى حد كبير في ارتقائه النفسي الاجتماعي بوجه عام ، ومن شأنها أيضًا أن تعطل كثير من وظائفه وقدراته كالذكاء وكالوظيفة اللغوية .

ومن هنا نجد أن أهداف الخدمة الاجتماعية مع الأسرة لرعاية الطفل تحدد في :

١ - المحافظة على الكيان الأسري واستقراره وتماسكه وثباته ، حتى يتحمل مسؤوليات وظائفية ، بعد ما تم اختياره اختيارًا إسلاميًا سليمًا ، وذلك عن طريق : -

* مواجهة الصعوبات والعقبات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة والتي قد تؤدي إلى هدمها أو تصدعها أو انفصال أجزاء منها ، مما يهدد المناخ النفسي والاجتماعي الأسري .. ويعرض النشأ لهزات نفسية واجتماعية تهدد بناء كيانه الشخصي .

* مساعدة الأسرة ماديًا إذا احتاجت ذلك ، قبل أن ينعكس ذلك عليها ويحدث تصدعًا لها .

* مساعدة الأسرة على إكسابها كيفية مواجهة العوامل والصعوبات التي توجهها في البداية وبنفسها حتى تتعلم القضاء على مثل هذه الصعوبات مستقبلًا حتى لا تؤدي إلى انهيارها .

٢ - خلق حالة الوعي للأسرة (الأبوين) بالأسس الاجتماعية التي تكون بداية حقيقية لرعاية الطفل ، وذلك عن طريق تعريفهم إياها ومساعدتهم على تحقيقها كاملة .

وأن يركز البرنامج الاجتماعي لمثل هذه الندوات والمحاضرات على الأسس الاجتماعية الإسلامية لرعاية النشأ من قبل الأسرة .

وسوف نستعرض هذه الأسس الاجتماعية ، مؤكدين منذ البداية على أن كل منها تؤدي إلى الأخرى :

١ - انتماء الطفل .
٢ - التسمية .
٣ - مراعاته جسميًا .
٤ - التنشئة الإيمانية .

---

(١) محمد السيد الهابط : التكيف والصحة النفسية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، (١٩٨٥م) ، (ص١٦٥) .

٥ – الحضانة . ٦ – النفقة .

ويمكن عرضها على النحو التالي :

– الأساس الاجتماعي الأول :

انتماء الطفل منذ مولده إلى شخص يرعاه ويحميه ، وهو ما يعرف في الفقه بثبوت النسب ، وهو من أهم الأسس في الواقع الاجتماعي ؛ حيث إن انتماء الطفل إلى أبيه يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد .

كما أن هذا الأساس الاجتماعي يترتب عليه العديد من الأسس الأخرى والحقوق الاجتماعية ، وأن فقدانه أو حتى التشكك فيه ، يؤدي إلى بلبلة اجتماعية كبيرة ، وأن ثبوت النسب يترتب عليه كل من الرضاعة والحضانة والنفقة .

الأساس الاجتماعي الثاني : التسمية :

ونقصد به اختيار اسمًا مناسبًا للمولود ، يدعى به ويميزه عن غيره من الناس ، وقد جاء توجيه الشريعة الإسلامية إلى ذلك في قول رسول اللَّه ﷺ : « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم** » (١) .

وتنطلق الحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء – وهي في المقام الأول حكمة اجتماعية – وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل حتى لا يشمئز الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه ، فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه (٢) .

وأن التسمية لها أصول يمكن استعراضها في الآتي :

أ – ما يستحب من الأسماء وما يكره :

* أحسنها وأجملها .

* يجنبه الاسم القبيح الذي يمس كرامته ، ويكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية عليه .

* كما يجنبه الأسماء التي بها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم ، حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء (٢٨٧/٤) .

(٢) حسن أيوب : السلوك الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، دار البحوث العلمية ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م) ، (ص ٢٣٦) .

* كما يجنبه الأسماء المختصة باللَّه ، فلا يجوز تسميته بالأحد ولا الصمد ولا بالخالق ولا بغيرها [١] .

* كما عليه أن يجنبه الأسماء المعبِّدة لغير اللَّه ؛ كعبد الكعبة وعبد النبي وما شابهها ، فإن التسمية بهذه محرمة بالاتفاق .

وعليه أن يجنبه الأسماء التي تميع وتشبه وفيها غرام مثل هيام ، وهيفاء [٢] .

ب – تكنية المولود بأبي فلان :

* تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية الطفل .

* تنمية الشخصية الاجتماعية ، لاستشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار وسن الاحترام .

* ملاطفته وإدخال السرور عليه بمناداته بهذه التكنية المحببة إليه .

* تعويده أدب مخاطبة الكبار ومَن كان في سنه مِن الصغار . وجاء في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال : كان رسول اللَّه ﷺ أحسن الناس خلقًا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول به : « **يا أبا عمير ما فعل النغير** » ، قال الراوي : أظنه كان فطيمًا .

جـ – متى يسمى الولد :

روى أصحاب السنن عن سَمُرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل غلام رهين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه** » .

وقال رسول اللَّه ﷺ حين ولد ابنه إبراهيم من ماريا : « **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** » ، والظاهر أن التسمية ممتدة من اليوم الأول إلى اليوم السابع منها ويكره أن تؤخر عن ذلك [٣] .

الأساس الاجتماعي الثالث .

مراعاته عند المولد جسميًا :

ويأتي ذلك من خلال أبعاد أساسية :

---

(١) عبد اللَّه ناصح علوان : مرجع سبق ذكره ، (٧٩/١) .

(٢) المرجع السابق ، (ص٨٠) .

(٣) حسن أيوب : مرجع سبق ذكره ، (ص ٢٣٦) .

أ – استحباب تحنيكه عندما يولد :

والتحنيك معناه وضع التمرة ، ودلك حنك المولود بها . والحكمة في ذلك تهدف إلى تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتملظ ، واستدل الفقهاء على استحباب التحنيك مما يلي : جاء في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ، ودفعه إليَّ [١] .

ب – إزالة الأذى عنه كأساس لرعايته جسميًّا (حق الطفل في النظافة) :

تدعو الشريعة الإسلامية إلى القيام بالكثير من الواجبات نحوه مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض ، فتؤكد على إزالة كل ما من شأنه التأثير على صحته ونموه .

وإذا كانت الدعوة لذلك فلا غرو أن توجب الشريعة أمورًا تتعلق بإزالة الأذى من الطفل ، ومنها ما يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « **الفطرة خمس : الختان ؛ والاستبراء ؛ ونتف الإبط ؛ وقص الشارب ؛ وتقليم الأظافر** » [٢] .

جـ – حقه في الغذاء :

فإن اللَّه تعالى فرض على الأم (لمن أراد أن يتم الرضاعة) أن ترضع مولودها حولين كاملين ، وقد أكدت البحوث الطبية اليوم أن المدة المثلى من جميع الأوجه الصحية والنفسية عامين كاملين ، وأنها ضرورية لنمو الطفل نموًّا سليمًا من الناحيتين البدنية والنفسية [٣] .

لذلك تعطي الشريعة الإسلامية للمحافظة على المولود كلًّا من :

* تعطي للمرضع حق الفطر في رمضان كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن الذي يحقق النمو السليم للطفل .

* ليس الأم مضارة للأب ، وإذا فعلت فله أن يحضر لطفله مرضعة حتى تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة .. له ذلك على شرط أن يعطي أجرها وأن يحسن معاملتها :

---

(١) صحيح البخاري ، (٥٠٠/٩) .

(٢) صحيح البخاري ، (٥٠٣/٩) .

(٣) محمد بن أحمد صالح : مرجع سبق ذكره ، (ص ٨٢) .

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة ، وله راعية .

* وفي حالة وفاة الأب ، فإن المسؤولية والرعاية تنتقل إلى وارثه ، ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل ، يكسوها بالمعروف والحسنى ، تحقيقًا للتكامل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ويتحقق طرفه الآخر بتحمل نفقات الموروث .

الأساس الاجتماعي الرابع :

التنشئة الإيمانية :

وذلك من خلال الحركة الإيمانية الأولية من خلال :

أ – الأذان في أذن المولود :

يسن الأذان بصوت خفيض في أُذن المولود اليمنى .. فعن ابن رافع ﷺ قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ أذَّن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة ؛ يعني أذن بالصلاة (١) رواه أبو داود والترمذي .

ب – العقيقة :

يسن ذبح شاة عن المولود الذكر والمولودة الأنثى ، والأحسن الأكمل أن يذبح عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة . فقد جاء في حديث صححه ابن خزيمة وغيره أن رسول اللَّه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا (٢) .

وعن عائشة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ : أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة (٣) .

جـ – التصدق بمقدار حلق شعره في اليوم السابع فضة :

وقد جاء في الحديث : أمر الرسول ﷺ أن يماط الأذى عن الوليد في اليوم السابع – وإماطة الأذى المراد بها حلق الشعر .. وجاء في حديث غير متصل أنه ﷺ أمر فاطمة ﷺ حين ولدت الحسين أن تحلق شعره وتتصدق بوزنه فضة ، فلما وزن كان

---

(١) صحيح البخاري ، (٥٠٥/٩) .
(٢) المرجع السابق ، (٥٠٦/٩) .
(٣) المرجع السابق ، (٥٠٦/٩) .

درهمًا أو أقل من درهم [١] .

الأساس الاجتماعي الخامس :

الحضانة :

تعرف الحضانة بأنها العيش - عيش الأولاد - في أحضان الأبوين عيشة كريمة ، لذلك فقد رسمت لها الطريق لكي يدوم النقاء والصفاء والمحبة والألفة والرحمة والمودة بين قطبي الأسرة (الأبوين) ، كما أنها أمرت برعاية الأولاد والمحافظة عليهم وحمايتهم وتثقيفهم من الأبوين ، وهذا ما يعرف بالحضانة ، كما أنها لا تترك الأولاد لحالة الضياع والتشتت والتشرد في حالة انفصال الزوجين ، وإنما رسمت الخطوط الأساسية لحمايتهم ورعايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من إدراك مصالحهم والاعتماد على أنفسهم .

ونجد أن الإسلام قد جعل للأم ، ثم لقرابتها الأقرب ، حضانة الطفل حتى يبلغ سن السابعة ، وبعدها يدخل مرحلة أخرى ، يصدر فيها حكمًا يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما ، وذلك عدل ورحمة ووضع الأمور في مواضعها [٢] .

ولما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يُعتمد عليها في تنشئة ورعاية الطفل وتكوينه وبناء شخصيته الاجتماعية ، فكان لا بد من أن نتأكد من توافر العديد من الشروط في القائم على حضانة الطفل ، ومنها :

عدة شروط للحضانة :

١ - ألا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون ، مع أهليتها للتحمل (سلوكها وتدينها) والهدف من هذه السمات هو توفير الجو الصالح الذي يوفر نشأة مستقيمة .

٢ - أن تكون أمينة على نفسه وسلوكه وخلقه .

٣ - العدالة .

٤ - القدرة على التربية والرعاية والتنشئة ، ومن يثبت مرضه أو كبره فلا حق له في الحضانة .

٥ - أن الحاضنة حرة بالغة عاقلة .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٥/٩) .

(٢) حسن أيوب : مرجع سبق ذكره ، (ص٢٣٧) .

٦ – يشترط فيها أن تكون ذات رحم محرم للطفل ، كأمه وأخته وخالته وعمته فلا حضانة للغريبة غير المحرم كبنات الأعمام والعمات ... كما لا يثبت الحق في الحضانة للمحارم غير الأقارب .

٧ – ألَّا تكون مرتدة .

وعدة شروط للرجل الذي له حق حضانة الطفل ؛ لعدم وجود أهل لحضانته من النساء وهي :

١ – الحرية . ٢ – العقل . ٣ – البلوغ .

٤ – القدرة على تربية الطفل ورعايته . ٥ – الأمانة عليه .

٦ – أن يكون عصبة للطفل ، يقوم من يكون مقدمًا من الميراث .

٧ – وأن يكون ذا رحم محرمٍ إذا كان الطفل أنثى ، فليس لابن عمها حق حضانتها .

٨ – أن يتحدد فيها الاتحاد الذي يثبت به التوارث بينهما ، فلا يكون للرجل حق حضانة الطفل ولا ضمه ، إذا خالف دينه دين الطفل بالإسلام وغيره وجميع الديانات غير الإسلام تعتبر دينًا واحدًا هنا كما في الميراث [١] .

الأساس الاجتماعي السادس :

النفقة :

النفقة في اصطلاح الفقهاء هي : الإدرار على الشخص بما يحفظ عليه حياته ، وهي على الإطلاق تشمل الطعام والسكن والكسوة .

وقد حدد النفقة للأولاد كل جانب منها له هدفه الاجتماعي وحكمته .

الولد الصغير : « ابنًا كان أو بنتًا » إذا كان له مال حاضر أيًّا كان مقداره فلا تجب نفقته على أبيه ؛ لأنه يعتبر غنيًّا بماله ، فإن كان ماله غير جاهز فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله ، أما إذا كان الصغير ليس له مال فنفقته على أبيه ، فإن كان أبوه فقيرًا وجب عليه السعي والتكسب للقيام بهذه النفقة .

وإذا كان الأب فقيرًا أو غير قادرٍ على التكسب ، أو لم تتيسر له طرق التكسب ، لزمت الأم النفقة على الصغير .. فإذا لم يكن أحد من الأقارب يستطيع الإنفاق عليه كانت النفقة في بيت مال المسلمين ، وإذا كبر الصغار فإن كانوا ذكورًا فلا تجب نفقتهم

(١) عبد الرحمن تاج : الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، (١٣٨٢هـ) ، (ص٤٥٥ ، ٤٥٦) .

على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو عاهة .

أما البنت فتجب على أبيها حتى تتزوج ، ولو لم تكن عاجزة عن الكسب ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة ، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف ، ولكن إذا كان لها كسبٌ عن طريق مأمون ، كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكسب من ذلك ، وكان أبوها فقيرًا ، فلا تجب عليه نفقتها وإنما تنفق على نفسها من كسبها ليفي بحاجتها ، كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها . أما إذا كان الأب غير موسر أو غير قادر على التكسب ، لزم الأقارب نفقة البيت .

وجوب النفقة على الأولاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

يمكن أن نستعرض أوجه الرعاية الإسلامية المختلفة التي يمكن أن تحقق نشأً اجتماعيًّا سليمًا ، على النحو التالي :

أ – أوجه الرعاية الجسمية والصحية :

وهي الخدمات والأسس التي يجب اتباعها لرعاية الجانب الجسمي للطفل ، ويكون هدفها هو نشأة الأولاد على خير ما ينشدون عليه من قوة جسمية وسلامة بدنية ، وتمتعهم بمظاهر الحيوية والنشاط لذلك يجب العمل على :

* توفير وتهييء الأسرة – الأهل والأولاد – كل من الغذاء السليم الصالح ، والمسكن المناسب والكساء الملائم ، حتى لا تتعرض أجسامهم للأسقام أو تنهك أبدانهم الأوبئة والأمراض ، وتساهم مؤسسات الخدمة الاجتماعية وهي مؤسسات الضمان الاجتماعي والمساعدات المادية لتحقيق ذلك في حالة عجز الأسرة على تحقيقه .

* اتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب والنوم ؛ بهدف خلق عادات سلوكية صحية تحقق رعاية جسمية سليمة .

* الوقاية من الأمراض المعدية :

ونجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « **فر من المجذوم فرارك من الأسد** » [١] .

وقال ﷺ : « **لا يوردن ممرض على مصحٍّ** » [٢] .

وفي تربية الأجسام والمحافظة على صحة الأبناء كان الهدي النبوي الشريف يوجه إلى إبعاد الأولاد عن بعضهم البعض ، وفصل السليم عن المريض حتى لا ينتشر المرض ويعم .

---

(١) صحيح البخاري ، (٦/٦) .

(٢) صحيح البخاري ، (٧/٦) .

* التداوي من الأمراض : يقول رسول اللَّه ﷺ : « **لكلِّ داءٍ دواءٌ** » (١) ، وهذه دعوة محمدية بأن يتجه الآباء إلى معالجة أبنائهم إذا مرضوا ؛ لأن الشريعة الإسلامية ، تؤكد على الأخذ بالأسباب ، ولذلك لا بد من الالتزام بالتوجيهات الإسلامية .

* **التعويد على الرجولة والرياضة :**

نجد أن هناك اتجاهات متعددة في هذا الشأن :

- تعويد الولد على ممارسة الرياضة وألعاب الفروسية .

وجه الإسلام إلى تعليم السباحة والرمي وركوب الخيل ، ويروي البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ كان يمر على أصحابه في الرمي فيشجعهم ويقول لهم : « **ارموا وأنا معكم كلكم** » (٢) .

- تعويد الولد على التقشف والخشونة يهدف من ورائه التعود على الحياة الصعبة وعدم التنعم ، حتى تكون التنشئة بداية حقيقية للجهاد في الكبر ، ولقد روى الإمام أحمد وأبونعيم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، مرفوعًا : **إياكم والتنعيم ، فإن عباد اللَّه ليسوا بالمتنعمين** .

- تعويد الولد على حياة الجد والابتعاد عن التراخي والميوعة والانحلال .

فقد قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل شيء ليس من ذكر اللَّه فهو لهوٌ أو سهوٌ إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (أي الرمي) وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة** » (٣) .

ب - أوجه الرعاية العقلية :

وهي مجموعة الخدمات والتوجيهات والقواعد التي لو نفذت لتكوَّن لدى الطفل فكرًا نافعًا ناضجًا واعيًا .. ولذلك يجب العمل على توعية وتعليم وتثقيف الولد منذ النشأة ، وإن آيات القرآن تؤكد على أهمية التعليم .

فنجد أن أول الآيات نزلت : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق: ١ - ٥] ، وأيضًا قول اللَّه تعالى : ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ [الزمر: ٩] .

وتأتي مسؤولية الخدمة الاجتماعية وخاصة مع الأسرة والمدارس نحو تحقيق المناخ

---

(١) صحيح البخاري ، (٣/٦) .
(٢) صحيح البخاري ، (٩٣/٥) .
(٣) صحيح البخاري ، (٩٤/٥) .

التعليمي الملائم والمناسب والمهني لتحقيق العقلية الناضجة في مراحلها التعليمية المختلفة .

جـ – أوجه الرعاية النفسية :

هي مجموعة الخدمات والأنشطة والبرامج التي من خلالها إقامة المناخ النفسي الاجتماعي المناسب ، بهدف تكوين شخصية الطفل النفسية ، والمحافظة على اتزانها وتكاملها ..

ونجد أن هذه الرعاية تتحرك من خلال اتجاهين أساسيين .. هما :

الأول : أن يحرر الطفل من كل العوامل والأسباب التي تحطم كيانه الشخصي ..

الثاني : أن ندفع الفرد لتكوين كيانه النفسي باتزان وصراحة ، والانضباط والتمتع بكل الفضائل الخلقية والنفسية على الإطلاق .

ونجد أن العديد من الاتجاهات النفسية الحديثة ومنها اتجاه « فروم » الذي يؤكد على أهمية الوالدين في تشكيل شخصية الطفل ، فالأبوين يشكلان اتجاهات وقيم الطفل أثناء التجارب الأسرية [١] .

قد ركز الإسلام على الاتجاهين السابقين في تحقيق الرعاية النفسية ، لذلك أراد أن يوضح بعض العوامل التي يجب أن نسعى لتحرير الطفل منها ، والتي تشترك في تحطيم كيانه الشخصي ، منها الخجل ، والخوف ، والشعور بالنقص ، والغضب .

د – أوجه الرعاية الاجتماعية :

هي مجموعة الخدمات ذات الطابع الاجتماعي التي تقدَّم للطفل من الأسرة ، يكون الغرض منها تكوين الكيان الاجتماعى له القادر على تحقيق التفاعل والتعامل ، وتكوين علاقات إيجابية سليمة مع البيئة الاجتماعية ، ويخرج هذا كله من خلال حسن المعاملة والتصرف ، والأدب ، والاتزان الاجتماعي ، والتعرف الحكيم ولذلك لا بد وأن تتكون مقابلات الأسرة والمؤسسات المختلفة معها موضحة لها مثل هذه الأشياء .. والتي يمكن تحديدها في كل من :

– بناء الأصول الاجتماعية العامة :

وهي أصول تغرس منذ الصغر في الطفل وأهمها : التقوى والأخوة والرحمة والإيثار والصفو والجراءة ، وقد ركز عليها الإسلام .

– بناء الأصول الاجتماعية المرتبطة بمراعاة حقوق الآخرين والتعامل معهم ، وأهمها :

---

(١) محمد سعيد فرج : البناء الاجتماعي والشخصية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، (١٩٨٥م) ، (ص٤٧) .

حق الأبوين ، والأرحام والجار والمعلم والكبير والصاحب ، ونهدف من ورائها بناء كل ما يحقق التفاعل الاجتماعي بين النَّشأ والآخرين ، تفاعلًا سليمًا ومحددًا يراعى فيه حدود هذا التفاعل ونوعيته .

وهناك آيات كثيرة تركز على كل هذه الأصول :

- مراعاة الالتزام بالآداب الاجتماعية العامة :

إن منهجية الإسلام قامت على أساس تكوين الولد خلقيًّا وإعداده سلوكيًّا واجتماعيًّا ، حتى يكون تعامله مع الآخرين مبنيًّا على أساس سليم يتميز بمكارم الأخلاق .

ومن الآداب الاجتماعية الكثير ، ومن أهمها :

آداب الطعام والشراب والسلام والمزاح والمجلس ، عيادة المريض ، التعزية ، العطاس ، والتثاؤب ، وآداب الحديث .

- المراقبة والنقد الاجتماعي :

ونهدف من ورائها تقديم الطفل لكل ما يساعده على أن يتعود على مراقبة حدود اللَّه وعدم الخروج عنها حتى يمكن المحافظة على القيم الأساسية للإسلام سواء أكان ذلك عن طريق توجيه على أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو محاربة الفساد والانحراف والخلل الاجتماعي الذي يمكن أن يظهر في الأمة الإسلامية ، وتؤكد كلمات اللَّه تعالى هذه المعاني يقول : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

ولتكوين الكيان الاجتماعي وتحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية لا بد وأن توجه الأسرة للأسس والقواعد التي يجب أن يلتزم أفرادها تجاه هذا الطفل .. هي :

١ - المساواة في المعاملة .

٢ - الرفق في المعاملة والحديث .

٣ - التدرج في التوجيه والوقاية والتربية .

ولذلك نجد أن :

١ - المساواة في المعاملة :

فهي تعني العدل في المعاملة أو التسوية بين الأولاد ؛ لأن أساس التكوين الاجتماعي

للطفل ، هو شعوره بالمساواة وخاصة بين إخوته ، حتى بداية حقيقية للتعامل مع الوجود الإنساني كله ، حيث أمرنا اللَّه ﷻ بذلك ، فقد قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

عن النعمان بن البشير قال : نحلني أبي نحلًا ثم أتى به إلى رسول اللَّه ﷺ ليشهده ، فقال : « **أَكُلَّ ولدِك أعطيته هذه ؟** » قال : لا ، قال : « **أليس تريد منهم البر ما تريد من ذا ؟** » قال : بلى ، قال : « **فإني لا أشهد** » [(١)] .

٢ – الرفق في معاملة الأطفال :

لقد ضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في الرفق في معاملة الأطفال ونبذ القسوة ؛ لأن القسوة في المعاملة مثبِّطة للهمم ، قاتلة للذكاء ، مؤدية للذل ، باعثة على النفاق ، ومن أهم جوانب تكوين الجانب الاجتماعي في الشخصية الرفق في المعاملة وحسنها ؛ لأنها تكوِّن شخصية اجتماعية متزنة ومتسامحة وصادقة .

وفي الصحيحين ، وفي حديث أبي هريرة قال : قَبَّل رسول اللَّه ﷺ الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي حالٌّ ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد وما قبلت أحدًا منهم ، فنظر إليه الرسول ﷺ ، وقال : « **من لا يرحم لايُرحم** » [(٢)] .

٣ – التدرج في التوجيه والوقاية والتربية :

للإسلام طريقته الخاصة في محاولة توجيه الطفل وإصلاحه في بدايات انحرافه ، فالإسلام يتدرج في ذلك .. على النحو التالي :

– الملاطفة بالوعظ : فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ أمر بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره أشياخ ، فقال الرسول ﷺ للغلام : « **أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟** » وهذه هي الملاطفة ، فقال : لا واللَّه ، لا أؤثر بنصيبي منك أحدًا ، فتلَّه رسول اللَّه ﷺ في يده (أي وضعه في يده) [(٣)] .

– الزجر أو الهجر : فلا يجوز أن يلجأ إلى الضرب ؛ فقد روى البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن مُغَفَّل المزني ﷺ قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الخذف ، وقال : « **إِنَّه لَايَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ ، وَإِنَّه يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ** » .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٠/٣) .
(٢) صحيح البخاري ، (٩/٨) .
(٣) صحيح البخاري ، (١٧/٨) .

الضرب : إذا عجزت كل الوسائل السابقة ، فلا بأس بعد ذلك أن يلجأ إلى الضرب غير المبرِّح ، وقد روى أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع** » .

ثانيًا : المدرسة :

تعتبر المدرسة من الجماعات الثانوية المؤثرة تأثيرًا كبيرًا على الطفل ، حيث إنها تلعب دورًا كبيرًا في تنمية القدرات الإدراكية للطفل وتوجيهها ، ومن ثَمَّ صقل بناء الطفل الشخصي عقليًا واجتماعيًا وخلقيًا ...

ولكن يجب الإشارة هنا إلى وحدة لها من التأثيرات والتوجيهات الكثيرة بالنسبة لجزء ليس بالقليل لأطفالنا قبل المدرسة ألا وهي الحضانة حيث إن زيادة الرغبة في تعليم الأبناء قبل مرحلة التعليم الأساسي ، وخروج المرأة للعمل ، بل وتزايد خروج الأمهات للعمل ، مما يدفعهن إلى ترك أبنائهن في حضانات سواء في أماكن أعمالهم أو بجوار بيوتهم ، وهذا يؤدي إلى تقليص دور البيئة الطبيعية (الأسرة) في التنشئة الاجتماعية الأساسية الأولى للأطفال .

لذا يجب أن نرى الحضانة ووضعها الحالي في المجتمع ، وكذلك مدى تأثيرها على النَّشأ ، بل ومدى قدرتها على تحمل مسؤولية إعداد جيل ، وخاصة إعداده عقائديًا .. فنجد أن الطفل يوضع في دار الحضانة مع معلمات ومربيات لسن على المستوى المطلوب من الإعداد التربوي والأكاديمي المطلوب إسلاميًا ، وليست الحضانة مجهزة بالوسائل والأساليب والكتب التي يمكن أن تحقق التربية والتنشئة الإسلامية المطلوبة ، بالإضافة إلى مجموعة المبررات الشخصية للمعلمات والمربيات ، ومن أهمها أن معظمهن يفتقدن الرغبة الحقيقية في هذا العمل ، كما ينقصهن الحماس والدافع للنجاح فيه ، وأصبحت مهامهن الحضور إلى عمل وظيفي روتيني للتعايش من ورائه ، وكثيرًا ما يمارسن ألوانًا عديدة من العقاب البدني والنفسي على الأطفال ، لإرغامهم على الصمت وعدم الحركة ؛ ليستمتعن بالثرثرة أو شغل التريكو [1] .

ومن هنا يجب علينا أن ننطلق نحو إعادة صياغة مفهوم العمل في دور الحضانة ، ومسؤولياته والهدف منه في بداية إعداد الطفل وصياغة عقليته تعليميًا وإسلاميًا .

---

(١) عبد الرحيم الرفاعي : التربية البيئية لطفل ما قبل المدرسة ، بحث بمجلة التربية بكلية الزقازيق ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، (١٩٩٠م) ، (ص٤١٥) .

وكذلك توعية الأسرة للاهتمام بطفلها إذا لم تكن الحاجة ملحة لدور الحضانة وأجهزتها ومسؤولياتها نحو العمل على الاهتمام بالأسس والقواعد التربوية والدينية التي سبق إيضاحها في شخصية المعلمات والمربيات .

ومن ثَمَّ لا بد من أن نوضح ملامح المناخ المدرسي الإسلامي على النحو التالي :

- مناخ يسوده الحب والمودة والحرية .. حتى نعطي لشخصية الطفل أبعادًا حقيقية للحرية .. فينطلق عقله لكي يفكر ويُعبِّر ويناقش وينضج ويتخذ قراره ...

- مناخ تسوده العدالة والمساواة ، مما يشعر معه الطفل بالأمان النفسي والاستقرار الاجتماعي ، فيندفع نحو العمل بجدٍّ واجتهادٍ ، ويعلم من خلاله بأن قيمته الحقيقية في تحصيله وعلمه ، وأنه سوف يثاب على ذلك ، ولا يتوقف ذلك على وجود طبقة معينة أو مستوى معين ولا نخاطر بتحطيم كثير من أطفالنا بالرشوة أو النفاق أو المحسوبية أو الوساطة .

من هنا نجد أن المناخ الإسلامي يسوده إتاحة الفرصة لجميع أطفالنا ، مما يعطي لهم الرغبة الحقيقية والحفز المتواصل نحو استثمار ما لديهم من قدراتهم وإمكانياتهم وبناء شخصياتهم الإسلامية .

ولا يمكن أن يتحقق هذا المناخ المدرسي إلا من خلال :

المدرس ، والمنهج ، وطرق التدريس المتبعة ، وأوجه النشاط المختلفة ، وكذلك العاملين بمختلف التخصصات بالمدرسة .

ونستطيع أن نقول أن العمل المهني للخدمة الاجتماعية يتحرك من خلال :

* مجموعة الخدمات الفردية المتنوعة ، ومنها مواجهة المشكلات ، وإشباع بعض الحاجات ، مثل الحاجات المادية وكذلك النفسية والاجتماعية .

* مجموعة الأنشطة التي تمارس داخل المجال المدرسي .

فلو انطلقنا بالخدمة الاجتماعية في أوجه النشاط المختلفة بالمدرسة يمكن أن يكون تحركها المهني مجال خصب لرعاية الطفل رعاية شاملة متكاملة .

فأوجه النشاط وممارستها إيجابيًّا يحقق كل من :

* إشباع حاجتهم وميولهم ورغباتهم ، بشرط أن توجه توجيهًا قيميًّا إسلاميًّا سليمًا .

* تعليمهم العديد من المهارات والخبرات الاجتماعية والنفسية والجسمية التي لا يمكن

تعليمهم إياها في الفصل ، وبالتالي نكسب الطفل الكثير من السمات الاجتماعية والإسلامية ومنها : التعاون ، والصبر ، وضبط النفس ، واحترام الغير ، وتحمل المسؤولية .

ومن هنا تلعب الخدمة الاجتماعية دورًا أساسيًّا في تحقيق ذلك من خلال أوجه النشاط المختلفة وفقًا للجماعات المتنوعة ، ويمكن أن نوضح الأطر الأساسية لعملها في هذا الشأن .. على النحو التالي :

الإطار الأول : تنوع الجماعات وتعدد أنشطتها :

أ - الجماعات الثقافية وهي متعددة ومنها :

* جماعة المحاضرات والندوات والمناظرات .
* جماعة الصحافة .
* جماعة المكتبة .
* جماعة الإذاعة .
* جماعات أخرى كالشعر والنثر والزجل والخطابة .

ب - الجماعات الاجتماعية .. ومنها :

* جماعة الجمعية التعاونية - جماعة النادي المدرسي - جماعة الخدمة العامة .
* جماعة الهلال الأحمر - جماعة المراسلات - جماعة الرحلات والمعسكرات .
* جماعة الحفلات .

جـ - الجماعات الرياضية .. ومنها :

* فريق الألعاب - جماعة التمرينات الحرة - جماعة الحركات على الأجهزة - الفرق المائية .

د- الجماعات الفنية .. ومنها :

* جماعة الرسم والتصوير والحياكة وأعمال النجارة والتجليد والتمثيل .

هـ - الجماعات العلمية :

جماعة الكيمياء ، والجغرافيا ، والتاريخ وإحياء العلوم - الخط [1] .

هذه هي أوجه النشاط بأنواع الجماعات التي يمكن أن تمارس داخل المدارس ، والتي

(١) محمد نجيب توفيق : الخدمة الاجتماعية المدرسية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، (١٩٨٦م) ، (ص٨٧ ، ٨٨) .

obeikandl.com

يمكن أن يتخذ منها الأخصائي الاجتماعي ما يجده مناسبًا لتحقيق حاجاتهم وإشباع رغباتهم ويتفق مع ما يعد لهم من ناحية ، ويتماشى مع مرحلتهم العلمية التي يمرون بها أطفالنا من ناحية أخرى حتى يحقق النشأة الاجتماعية السليمة ذات الطابع الإسلامي .

الإطار الثاني : الركائز الأساسية لعمل الخدمة الاجتماعية لرعاية الطفل إسلاميًا :

أ – منهجية الخدمة الاجتماعية في ممارسة أوجه النشاط بالمدرسة أو الإطار المهني ، الذي ينطلق منه الأخصائي الاجتماعي محددًا فيه كلًا من الجماعة ، وأماكن أنشطتها ، وأدواتها ومحتوى النشاط وأهدافه الإسلامية .

ب – الطبيعية القيمية لمنهج العمل ، والتي تحمل طابعًا إسلاميًا وفقًا للقواعد الإسلامية والقيم الإيجابية التي يجب أن تترجم في طبيعة النشاط وممارساته .

جـ – الواقع باحتياجاته وإمكانياته وتطلعاته المستقبلية وإسلاميته .

الإطار الثالث : كيفية الممارسة للنشاط في الجماعات المتعددة ، والتي يمكن أن تسهم في رعاية الطفل إسلاميًا .

١ – نجد أن النشاط الثقافي يتنوع وفقًا للجماعات الثقافية المدرسية ، ونجد أن العمل المهني يترك نحو تحقيق كل من :

* إقامة الندوات والمحاضرات في الموضوعات الثقافية المختلفة التي يجب أن يراعى فيها الطفل ويدور محورها .. أما برأي الدين الإسلامي نحو ضروب الحياة وكيفية تحقيقها ، أو تدور في مناخ يحمل طابعًا إسلاميًا تنظيميًا وقيميًا ، ونركز فيه على التحام الأطفال بقيادات العمل الإسلامي [١] بما يحقق المناخ الثقافي الإسلامي .

* دفع الطفل وحفزه وتعويده على القراءة ، ومن ثَمَّ لا بد من وجود كتب وقصص وأعمال أدبية دينية وأعمال دينية إسلامية في العديد من فروع العلم ، منها : الطب والهندسة والأدب والسير والسياسة والعبقريات والمعارك الحربية .

* إقامة المسابقات الثقافية في جميع فروع المعرفة الإسلامية ، وتحديدها وفقًا لقواعد سليمة في عملية الفرز والتصحيح ، وإعطاء قيمة حقيقية إسلامية للجائزة المعطاة ، بشرط أن تكون أسس وقواعد الفرز واضحة ومحدد ومحايدة ومعروفة مسبقًا ، كما أشار الإسلام مما يشعر الأطفال بالأمن والطمأنينة والأمان فيتعلمون الطريق القويم .

---

(١) محمد عبد الهادي : الخدمة الاجتماعية الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م) ، (ص ١١٩) .

* الاهتمام بجماعة الخطابة والنثر والشعر والزجل لتمجيد الشعائر الإسلامية وإحياء علماء ومفكري وخلفاء المسلمين مركزين على أعمال النبي الرسول المهداة .

* الاهتمام بالإذاعة المدرسية .. ودفع الجماعة المسؤولية عنها لتركيز برامجها على الجوانب الإسلامية ، ومعرفة أخبار المجتمع الإسلامي ، والدعوة إلى دعم الإطار الديني .

٢ - أما النشاط الاجتماعي داخل المدرسة : ويعتبر وسيلة حقيقية لإكساب الطفل (التلميذ) جزءًا أساسيًّا من السلوك الاجتماعي ، ولذلك يجب أن تتحرك الخدمة الاجتماعية بالنشاط الاجتماعي ، الذي تتميز بالعلاقات والتفاعلات الاجتماعية بين الطفل والآخرين في ممارسة أطفالنا له من خلال أسس وقواعد إسلامية حتى يتكون لديهم السلوك الاجتماعي الإسلامي .. وهذه القواعد التي يجب أن يلتزم بها الأخصائي الاجتماعي أثناء مساعدة الأطفال وقيامهم بالنشاط الاجتماعي .. وهي :

* أن يكسبه القيم الاجتماعية النابعة من الإسلام .. أهمها : المشاركة والتعاون على البر والتقوى وتحمل المسؤولية ...

* تثبيت بعض الأفكار الرئيسية لدى أطفال الاجتماعية من خلال استثارتهم وتحفيزهم لممارسة نشاطهم على أساس أنه نوع من أنواع الحركة الاجتماعية ، ومجددٌ للنشاط ، ومحقق لأهداف اجتماعية إسلامية ، وليس مضيعة للوقت ، حتى يمكن أن نستثمر طاقاتهم أحسن استثمار ممكن .

* أن يرتبط النشاط الاجتماعي بالاحتياج المجتمعي الإسلامي ..

مركزين على تحقيق الولاء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي ، وتنشيط الأطفال لتقوية علاقاتهم الاجتماعية بأنفسهم وببعضهم البعض ، وإعداد كيانات اجتماعية قوية تدافع عن المناخ الإسلامي في تعاملاته وعلاقاته وكيانه .

* يجب أن يكون نشاط الرحلات كنشاط اجتماعي موجه في جزء كبير منه نحو التعرف على المعالم بالآثار الإسلامية ، حتى يكون هناك تواصل حقيقي بين أجزاء الحضارة الإسلامية بين الأجداد والآباء والأبناء ، ولذلك يجب أن نركز على رحلات إلى المتاحف الإسلامية ، ونتعرف على تاريخنا ومعالمنا وآثارنا الإسلامية فيها ، ودور عظمائنا المسلمين في تحقيقها .

* يجب أن يتجه نشاط المعسكرات نحو تعويد الأطفال على حياة الجد والجلد والصبر ، حتى يخرجوا منها أقوياء صالحين كما يحض على ذلك الدين الإسلامي ، وفي

نفس الوقت نتجه نحو دعم المجتمع الإسلامي في حاجته نحو تشجير المدن وزراعة الصحراء تسوير القرى والمساهمة في إصلاح الطرق الممتدة وخاصة في الريف المصري .

* كما يجب أن يوجه نشاط الحفلات إلى تعريف أطفالنا بالسيرة المحمدية ودور المسلمين الأول وجهودهم في بناء الدعوة وبناء الإنسان المسلم الحقيقي ، وإقامة الحفلات للتعرف على قيادات العمل الإسلامي ، ومناقشاتهم في بناء الشخصية الإسلامية الحقة .

٣ – الجماعة الرياضية : فهي جماعات تهدف إلى تقوية الأجسام وتعليم المهارات الأساسية الرياضية ، فلو تم توجيهها إلى ما ينفع الإسلام من البداية وهي مع الأطفال حتى يمكن تنمية قدراتهم الجسمية وفقًا لاتجاهات الدين الإسلامي من خلال تعليمهم وتدريبهم على السباحة والرماية وركوب الخيل وما يشابهها ، ويمكن أن تحقق نشأً قويًا يفخر به الإسلام ويفتخر به على مستوى العالم بالمسابقات العالمية حتى تظهر انعكاس دعوة الإسلام على أبنائه وأطفاله ..

٤ – الجماعة العلمية : وفي سن الطفولة يمكن أن نعلِّم وندرِّب الأطفال على حسن الخط العربي الأصلي وهو خط القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى تكوين جماعة التاريخ لمحاولة رصد التاريخ الإسلامي وبذلك نكون قد حققنا الدعوة الإسلامية .

٥ – الجماعة الفنية : يمكن استثمار هذه الجماعة في إقامة المعارض الإسلامية ، وتجسيد الروح الإسلامية في أعمال فنية وعرضها على باقي الأطفال ، فننمى في الجماعة والأخرى الروح والكيان الإسلامي .

العنصر الثاني : توجيه أجهزة الإعلام توجيهًا إسلاميًا :

تلعب أجهزة الإعلام (المجلة – الإذاعة والتليفزيون) ووسائل الثقافة (الكتاب – المسرح – السينما) دورًا ليس بالقليل في حياة أبنائنا .

لذلك يجب أن تتضافر كل الجهود بشكل عضوي من أجل بناء أولادنا بشكل متحد سليم قائم على أسس إسلامية في أجهزة الإعلام والثقافة المختلفة .

ويأتي هنا دور الخدمة الاجتماعية في وسائل الإعلام ، والتي يجب أن تكون مرتبطة بكل المؤسسات الاجتماعية وغير الاجتماعية ، حتى تتعرف على رد فعل البيئة وخاصة المحلية لبرامجها المسموعة أوالمرئية، حيث نجد أن مؤسسات الخدمة الاجتماعية منتشرة في كل البيئات ، ولها أهداف متعددة مع الطفولة والشباب ، وتتحرك من ملاحظة السلوك وتصرفات الأبناء وإشباع الخدمات لهم ، وهي بحساسيتها المهارية المهنية يمكن

أن نرى تقدمها بأبحاث عن تأثير وسائل الإعلام المختلفة في العلاقات الاجتماعية والتنشئة الاجتماعية والواقع الاجتماعي القيمي ، لما لهذا كله من انعكاس في سلوك الأطفال ، وهنا تتحرك الخدمة الاجتماعية باستمرار لتعطي لأجهزة الإعلام مدى انعكاس برامجها وتأثيراتها المختلفة على أطفالنا أولًا بأول حتى لا تحدث مشكلات ، وتحتاج إلى علاج جيل كامل وليس مجموعة أفراد .

كما أن الخدمة الاجتماعية إذا لم تستجب وسائل الإعلام لبحوثها واتصالاتها وعلاقاتها بها يمكن أن تقوم بدور وقائي في توجيه الأسر وأولياء الأمور بالعمل على مشاهدة البرامج التليفزيونية مع أبنائهم ومحاولة نصحهم وتوجيههم توجيهًا قيمًا وفقًا للدين الإسلامي ..

ولكن نظرًا لانتشار الخدمة الاجتماعية في العديد من المؤسسات مثل المدارس والأندية والساحات الشعبية التي يوجد فيها الأطفال ، فيمكن أن نستثمر برامج التليفزيون والإذاعة أثناء تواجد الأطفال في هذه المؤسسات لتوجيههم لها ، وأهمية اتباع ومشاهدة برامج بعينها دون الأخرى ، أو مساعدتهم على الفهم الصحيح لهذه البرامج .

ولكن نؤكد على دور الخدمة الاجتماعية في الإذاعات الداخلية والإعلام الداخلي في المدارس والساحات الشعبية والأندية الاجتماعية ، حيث نتحكم فيه ومنه ويمكن أن نعطي الدفعة القوية للنشأ بالنسبة للبرامج المذاعة في الإطار العام المجتمعي .

العنصر الثالث : المساهمة الحقيقية في رسم سياسة اجتماعية إسلامية :

لكل دولة سياستها العامة التي تستمد وجودها ومفاهيمها واتجاهاتها من أيديولوجية الدولة وقيمها ومعاييرها ، وهي مجرد تفكير منظم يعبر عن الأهداف التي ترى الدولة تحقيقها في جميع الميادين والمجالات .

و ينبثق عن السياسات العامة سياسات فرعية يختص كل منها بميدان أو مجال معين كالزراعية أو الصناعية أو التعليمية أو الاجتماعية.... [١] .

وتعرف السياسة الاجتماعية بأنها : نتائج التفكير المنظم الذي يوجه التخطيط والبرامج الاجتماعية ، فالسياسة تنبع من أيديولوجية المجتمع ، وتعبر عن أهدافه البعيدة ، وتوضح مجالات البرامج والخطط الاجتماعية ، وتحدد الاتجاهات العامة لتنظيمها وأدائها .

---

(١) سيد أبو بكر حسانين : مرجع سبق ذكره ، (ص٣٥٧ ، ٣٥٨) .

من خلال التعريف نجد أن السياسة الاجتماعية تتضمن :

١ – أيديولوجية المجتمع : وهي الفلسفة الموجِّهة لسلوك المجتمع والحكومة ، ويجب أن تلعب الخدمة الاجتماعية دورًا أساسيًّا في المساهمة في صنع السياسة الاجتماعية من خلال الإطار الديني الإسلامي بدلًا من الاتجاه والأيديولوجية الاشتراكية .

٢ – أهداف بعيدة : فهي تسعى لتحقيق أهداف بعيدة المدى ، ويجب أن ندفع لبناء أهداف يكون في نهايتها تحقيق الدعوة الإسلامية وبناء المجتمع الإسلامي من خلال بناء الطفل المصري المسلم .

٣ – مجالات العمل : هناك مجالات التأمين الاجتماعي أو الصحي أو التعليمي .. وما إلى ذلك ، وهنا يبقى بناؤه على أفكار أساسية فلو تم بناؤه على أفكار إسلامية ، يمكن أن يساهم وخاصة في المجال التعليمي حتى يخرج النشأ نشأً إسلاميًّا صحيحًا .

٤ – اتجاهات : وللسياسة الاجتماعية اتجاهات ، وتلك الاتجاهات تتأثر بأيديولوجية المجتمع ، فلو كانت الأيديولوجية إسلامية فتكون طبيعة الاتجاهات إسلامية من بين الاتجاهات ، اتجاهات في كفاية الحد الأدنى لاحتياجات الفرد ، كما قد تتجه إلى توفير حياة كريمة للفرد فوق المستوى الأدنى ، وهكذا ، كما نادى بها الإسلام بما يحقق فرصة حقيقية للطفل حتى يخرج قويًّا معافيًا مؤمنًا قويًّا يدافع عن دينه ووطنه .

ومن هذا المنطق تلعب الخدمة الاجتماعية ببنائها الإسلامي في تحقيق ذلك من خلال وجودها كمهنة في المجتمع تهتم بطرقها المختلفة بالعمل على تحقيق الحاجات والمتطلبات الاجتماعية ، وتتحرك نحو تدعيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والمجتمعات بل والنظم الاجتماعية أيضًا من خلال مؤسساتها المنتشرة ، ويمكن أن تتحرك في العمل على :

أ – إجراء البحوث الاجتماعية العلمية التي تحدد الاحتياجات غير المشبعة للطفل الحالي أو احتمالات ظهور احتياجات أخرى بدرجة من التنبؤ ، وكذلك يمكن أن تتحرك نحو التعرف على الأضرار والأخطار الناجمة عن عدم استخدام الأسس والقواعد الإسلامية في تنشئة النشأ ، وانعكاسها على العلاقات الاجتماعية بين الأطفال بعضهم وبعض ، وبينهم وبين مجتمعهم بأفراده وأجهزته ومؤسساته .

ب – تعمل على تنبيه المجتمع بمؤسساته المسؤولة عن الطفولة من خلال نتائج بحوثها الحالية حتى يدرك المجتمع احتياجات الطفل في المستقبل ، مما يؤدي إلى توفيرها ، فنحقق

له الرعاية السليمة .

جـ - تساهم في وضع خطط وبرامج تهدف من خلالها إلى تحقيق الاحتياجات وإشباعها ، وتعطي الأولوية في برامجها على أكثر الاحتياجات إلحاحًا وخاصة حاجات الطفولة ، وبالتالي تساهم الخدمة الاجتماعية بحساسيتها الاجتماعية المباشرة مع عملائها ومستفيديها في مؤسساتها الاجتماعية في تحديد أهداف السياسة العامة ، وفي توجيه أهم المجالات التي يجب أن يوجه الجهة فيها أكثر ، وتعمل على وضع الخطط والبرامج التي تحقق هذه الأهداف من خلال مؤسساتها المتنوعة .

* * *

obeikandl.com